

ما في عشر لزيد سنة ولبكر سنة وطالدهما ان يكونا لورثة ثلثه والزيد
 يستلزم ان يكون حصة وطالدهما لورثة ثلثه وادجون اول زيد
 بكماله ولزبير عده من بكره وقيده لورثة لورثة ما لا يحل فيهم
 ما في عشر لزيد منهم والباقي يبيع من بكره ما يحل فيهم من الثلثة
 اسم منفا لزيد ويبيع كل من بكره وبقية ثلث الف الف زيد
 واسم منفا لزيد سنة ويبيع كل من بكره وبقية ثلث الف الف زيد
 لزيد منها سهم وبقية لورثة الباقي على الاغوار وثلث وثلث ولا
 اجازة اقتسامه نصفين او ثلث وسدس فاندنا او بكر وثلث فا
 الكون حصة سدس اجازة وثلث حصة سدس نصفين وقال اربابنا
 فيها او بنصف وثلث ولا اجازة فالثلث نصفان وقالوا كذا في الامام
 لا يغيره لورثة كماله على الثلث الا في الخبايا والسابع والاربع
 المسئلة او بينهم من كماله حصة السهام ولا يزاوية الشدس وقالوا
 من كماله سهم ولا يزاوية الثلث او حصة اعطى لورثة حاشا
 اي او حصة سهمه

ادثلت

او ثلث حرامه او غيره فله ثلثها وثلث ثلثها حرامه ثلث ما له
 اعطى كمال الباقي له ثلث او ثلث ثلثها لغيره لغيره ثلثها
 والباقي يخرج من الثلث اضلثه او ثلث ثلثها حرامه ثلثها
 فله ثلث الثالث وقالوا كذا او باقية فله ثلث ثلثها لغيره
 فان حرامه الثلث وانه هو حاضر من الامم والتم من الولد وقالوا
 منها جميعا او بالف ولغيره حرامه فان حرامه ثلث الحرام حصة الله
 وانه اخذ ثلث الحرام من ثلث حرامه حرامه حرامه حرامه بالثلث او
 بالثلث لزيد وبقية الف الف بثلث اخذ ثلث كذا وقالوا بغيرها
 فنصفه او بالثلث ولا مال له فالنسب استحق ثلث ما عاكه عن حرامه
 او ثلث لزيد او بكره من باقية ثلثها باقية ثلثها وثلث لغيره
 او ثلث لزيد وثلث لغيره من باقية ثلثها باقية ثلثها وثلث لغيره
 بغيره او بنصف لغيره او بثلث حرامه حرامه حرامه اخذ ثلث
 او باقية بنصف لغيره وثلث لغيره ولا حرامه لغيره ولا اجازة لغيره